

محاضرة) المنهجية في دراسة الفقه(| الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

بالاسباب التي تعرض لها. وهذا الامر عام في المطلوبات العلمية والعملية. فاذا لم الانسان المعرفة به اغتالته الغوائب او قطع للوصول الى رکوبه. فايما امر اردت ان تصل اليه تتفقد هذه الامور الثلاثة. واولها معرفة المراد منه. وثانية - 00:00:00 معرفة الطريق الموصل اليه. وطارکها معرفة الافات التي تعرض في ذلك الطريق فانها ربما اضفت او انهكت او صرفت الانسان بالكلية عن مطلوبه من جملة المطلوبات الشرعية علم الفقه. وحقيقة الفقه كما هو معلوم الاحكام الشرعية - 00:00:40 مرضية المستنبطة من الادلة التفصيلية. فالفقه عند اهل العلم مخصوص بالحكم شرعي الطلب ليس غيره. وخرج بهذا الحكم الشرعي الخبري. فان الحكم الشرعي القبلي بابه علوم العقائد والایمان. واما حكم الشرعي الطلب في بابه علوم - 00:01:10 يضخ والاحکام. وهذا العلم كما يشعر به حد حقيقته مملوقة على ادلة تفصيلية. فان الله سبحانه وتعالى تعبدنا بشرع انزله على محمد صلى الله عليه وسلم وبعثه علينا. فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن كيفية - 00:01:40 التعبد ومن جملة ذلك الاحکام الشرعية الطلبية. وكان خبره صلى الله عليه وسلم عن ربہ اما بما يتلقاه من القرآن او بما يرسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم من الاحکام - 00:02:10 فنشأ بهذا البلاغ الاول مصدران عظيمان للاحکام. هما القرآن الكريم والسنّة النبوية وكلاهما وحي من الله عز وجل. كما قال العلامة رحمة الله تعالى في اسئلة الحصون المكتنون فسنة النبي وحي ثان عليه ما قد اطلق الوحيان. فابتدأ بيان الفقه بذكر - 00:02:30 احكام الشرعية الطلبية بما انزل على النبي صلى الله عليه وسلم من القرآن وبما بينه النبي صلى الله عليه وسلم في سنته من الاحکام. وتلقى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عنه هذه الاحکام الطلبية الشرعية - 00:03:00 ثم تلقى التابعون عنه. واستندت استجدى في زمن الصحابة اشياء تكلموا فيها والاستخراج وكذلك استجدى في زمن التابعين اشياء تكلموا فيها باستنباط واستخراج فروع الفقه تتكاثر. ونشأ بعد هذا تدوين العلم. فان تدوين العلم كان اوله في زمن - 00:03:20 من التابعين كما قال السيوطي رحمة الله تعالى في خلفيته الحديث اول كاتب الحديث والاثر اول جامع الحديث والاثر ابن شهاب امرا له عمر. يعني عمر ابن عبد العزيز. فقيده شهاب - 00:03:50 وهو محمد ابن مسلم ابن عبد الله ابن عبيد الله ابن شهاب الزهري احد الفقهاء المدينة من صغار التابعين قيد المؤثر من العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة. ثم دونت - 00:04:10 المصنفات والموطئات والجواجم. فصنف السفيان الثوري وحماد بن سلمة الجامع بل سفيان جامع هو لحمد ابن سلمة جامع وصنفت الموطئات كموطئ ما لك بن انس وموطئ لابي الذئب من اهل المدينة وصنفت المصنفات كمحض عبد الرزاق بن همام - 00:04:30 الصلعاني ومصنف ابى بكر ابن ابى شيبة. ثم في ابان هذا جرد في الفروع عند بعض فقهاء الامة كان في حنيفة النعمان ابن ثابت الكوفي رحمة الله تعالى فانه كان في - 00:05:00 اتباع التابعين ولم يثبت انه لقى احدا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. فنكلم ابو حنيفة في الفقه فيما تلقاه من ارث مدرسة عبد الله ابن مسعود. فان عبد الله ابن مسعود كان امام - 00:05:20 اهل الكوفة وله اصحاب الكفر حملوا عنهم علمهم. منهم علقة ابن قيس هو مسروخ ذو الاجدع والاسود بن يزيد وعبدالرحمن بن يزيد في اخرين من كبراء اهل الكوفة وكان اکثر بلاد المسلمين اقها هم اهل الكوفة من اصحاب عبد الله ابن مسعود. وقد تأثر هذا العلم عنهم - 00:05:40

ابراهيم النخعي خاصة ثم حمل عنه حماد بن ابي سليمان ثم حمل ابو حنيفة النعمان بن جابر عن حماد ابن ابي سليمان ودون كلام
ابي حنيفة في طلوع الفقه وهي الاحكام - 00:06:10

الشرعية الطلبية فكانت تلك المدونات هي بواكيـر المدونات الفقهية المجردة وقارنـها بالمديـنة الفروعـ التي قـيـدـها الـامـامـ مـالـكـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ فيـ كـتـابـ المـوـظـفـ ثـمـ نـشـأـ فيـ الـمـسـلـمـينـ مـنـ اـنـتـفـعـ بـمـدـرـسـةـ الـكـوـفـةـ وـالـمـدـيـنـةـ وـهـوـ مـحـمـدـ اـبـيـ الـحـسـنـ الشـيـبـانـيـ فـاـنـهـ اـخـذـ 00:06:30

ابي حنيفة النعمان واخذ عن ما لـكـ اـبـنـ اـنـسـ وـكـتـبـ كـتـابـ الـاـصـلـ وـالـحـجـةـ عـلـىـ اـهـلـ الـمـدـيـنـةـ وـالـاـثـارـ وـغـيـرـهـ.ـ ثـمـ اـخـذـ عنـ محمدـ بنـ الحـسـنـ جـمـاعـةـ مـنـهـ مـحـمـدـ بنـ اـدـرـيـسـ الشـافـعـيـ.ـ فـاـنـتـفـعـ بـهـ فـيـ مـبـادـىـ اـمـرـهـ.ـ وـنـظـرـ فـيـ كـتـبـهـ فـقـهـاءـ 00:07:00

المذهبـ العـرـاقـيـ الـكـوـفـيـ وـهـمـ اـصـحـابـ اـبـيـ حـنـيـفـةـ.ـ وـصـلـهـ بـمـاـ تـلـقـاهـ عـنـ مـالـكـ مـنـ السـنـةـ وـكـانـ لـهـ نـظـرـ دـقـيقـ فـيـ السـنـةـ وـلـهـ سـعـةـ فـيـ مـعـرـفـتـهـ اـكـثـرـ مـنـ اـهـلـ الـكـوـفـةـ لـاـنـهـ اـنـتـفـعـ مـنـ اـهـلـ الـحـجـازـ وـالـيـمـينـ.ـ ثـمـ تـلـقـىـ عـنـ مـحـمـدـ بنـ اـدـرـيـسـ الشـافـعـيـ اـحـمـدـ 00:07:30

ابـنـ مـحـمـدـ اـبـنـ حـنـبـلـ فـاـسـتـفـادـ مـنـهـ وـكـانـ مـعـ نـزـولـ الـاـسـنـادـ الشـافـعـيـ يـلـزـمـهـ وـلـمـ عـلـيـهـ يـحـيـيـ اـبـنـ مـعـيـنـ ذـلـكـ قـالـ اـنـ فـاتـكـ اـسـنـادـ وـجـدـتـهـ عـنـ اـخـرـ.ـ وـاـنـ فـاتـكـ عـلـمـ وـهـذـاـ الرـجـلـ لـمـ تـجـدـهـ عـنـدـ غـيـرـهـ.ـ فـقـيـدـ الـاـمـامـ الشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ كـتـابـ 00:08:00

الـاـمـ وـكـتـابـ الرـسـالـةـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـكـتـبـ فـيـ الصـنـعـةـ الـفـقـهـيـ وـاـسـتـفـادـ مـنـهـ اـتـهـامـ مـنـهـ اـحـمـدـ اـبـنـ حـنـبـلـ وـرـجـعـ كـبـحـ الـاـمـةـ الـىـ هـؤـلـاءـ الـاـرـبـعـةـ 00:08:30

الـذـيـنـ مـرـذـكـهـمـ وـهـمـ اـبـوـ حـنـيـفـةـ النـعـمـانـ اـبـنـ ثـابـتـ ثـمـ مـالـكـ اـبـنـ اـنـسـ الـاصـبـحـيـ الـمـدـنـيـ اـمـامـ دـارـ هـجـرـةـ ثـمـ مـحـمـدـ اـبـنـ اـدـرـيـسـ

الـشـافـعـيـ ثـمـ اـحـمـدـ اـبـنـ مـحـمـدـ اـبـنـ حـنـبـلـ الشـيـبـانـيـ رـحـمـهـ اللهـ.ـ فـصـارـ عـمـادـ الـفـقـهـ الـمـوـجـودـ فـيـ الـاـمـةـ عـظـمـهـ وـعـامـتـهـ يـرـجـعـ فـيـ الـمـاـخـوـلـ عـنـ هـؤـلـاءـ.ـ وـاـنـ كـانـ يـوـجـدـ فـيـ وـقـبـلـهـ اـمـمـ وـصـارـ لـهـ اـتـبـاعـ فـسـفـيـانـ الشـوـرـيـ 00:09:00

وـابـيـ عـمـروـ الـاـوـزـاعـيـ وـالـلـيـثـ اـبـنـ سـعـدـ الـفـهـمـيـ الـمـصـرـيـ وـمـحـمـدـ اـبـنـ جـرـيـرـ الـطـبـلـ الاـنـ قـيـامـ اـصـحـابـ الـاـرـبـعـةـ بـهـمـ فـيـ الـفـقـهـ.ـ وـفـرـوـعـ الـاـحـكـامـ شـرـعـيـةـ الـطـلـبـيـةـ كـانـ اـعـظـمـ مـنـ قـيـامـ كـانـ اـعـظـمـ مـنـ قـيـامـ اـصـحـابـ غـيـرـهـمـ بـهـمـ فـيـ الـفـقـهـ.ـ 00:09:30

فـقـهـوـاـ الـاـمـةـ الـىـ هـؤـلـاءـ الـاـئـمـةـ الـاـرـبـعـةـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ وـهـمـ اـئـمـةـ الـمـذاـهـبـ الـمـتـبـوـعـةـ التـيـ بـغـيـتـ فـيـ يـوـمـنـاـ هـذـاـ.ـ وـاـنـتـقـلـ الـفـقـهـ فـيـ الـاـمـةـ طـبـقـةـ بـعـدـ طـبـقـةـ بـمـاـ وـرـثـ عـنـ هـؤـلـاءـ الـاـرـبـعـةـ مـنـ الـمـقـيـدـاتـ التـيـ صـنـفـهـاـ اـصـحـابـهـمـ ثـمـ اـصـحـابـ اـصـحـابـهـمـ عـلـىـ اـخـتـلـافـ 00:10:00

فـيـ كـلـ مـذـهـبـ الـىـ اـنـ اـنـتـهـتـ فـيـ زـمـانـنـاـ هـذـاـ.ـ فـاـنـ اـبـاـ حـنـيـفـةـ كـانـ لـهـ اـصـحـابـ جـاءـ يـوـسـفـ الـاـنـصـارـيـ وـمـحـمـدـ بنـ حـسـنـ الشـيـبـانـيـ واـخـذـ عـنـ هـؤـلـاءـ اـصـحـابـ لـهـمـ وـقـلـ مـثـلـ هـذـاـ فـيـ 00:10:30

الـشـافـعـيـ وـاحـمـدـ.ـ وـتـنـاقـلـ الـمـسـلـمـونـ فـقـهـ هـؤـلـاءـ الـاـمـةـ فـيـ طـبـقـاتـ اـمـتـيـ وـقـرـونـهـاـ عـلـىـ اـخـتـلـافـ بـلـدـانـهـاـ.ـ صـارـتـ تـمـ دـأـؤـمـونـ تـؤـثـرـ فـيـ اـنـتـشـالـ وـانـحـسـارـهـ فـيـ بـلـدـ اوـ زـمـنـ بـحـسـبـ ماـ يـفـيـضـهـ اللهـ عـزـ وـجـلـ مـنـ الـاـسـبـابـ الـقـدـرـيـةـ 00:10:50

فـفـقـهـ الـاـمـةـ عـمـادـهـ الـمـوـجـودـ الـيـوـمـ هوـ فـقـهـ الـمـذاـهـبـ الـاـرـبـعـةـ.ـ وـحـصـولـ الـفـقـهـ لـهـ طـرـيـقـانـ اـثـنـانـ.ـ اـحـدـهـاـ تـنـقـهـ فـيـ الدـلـائـلـ وـالـاـخـرـ تـنـقـهـ فـيـ الـمـسـائـلـ وـالـمـرـادـ تـنـقـهـ فـيـ الـمـسـائـلـ ايـ تـفـهـمـهـ مـنـ الـكـتـبـ التـيـ قـيـدـتـ فـيـهـاـ فـرـوـعـ الـفـقـهـ 00:11:20

وـالـمـرـادـ بـالـتـنـقـهـ بـالـدـلـائـلـ ايـ تـفـهـمـهـ اـحـكـامـ الـفـقـهـ تـفـهـمـ اـحـكـامـ الـفـقـهـ مـنـ الـكـتـبـ التـيـ جـمـعـتـ الدـلـائـلـ.ـ فـاـلـتـنـقـهـ لـهـ هـذـانـ الـطـرـيـقـانـ وـلـاـ يـوـجـدـ طـرـيـقـ ثـالـثـ سـواـهـمـاـ.ـ فـاـمـاـ انـ يـكـوـنـ عـقـدـ مـنـ كـتـبـ 00:12:00

وـاـمـاـ انـ يـكـوـنـ الـاـخـذـ مـنـ كـتـبـ الدـلـائـلـ.ـ وـكـتـبـ الـمـسـائـلـ كـمـاـ سـلـفـ هـيـ الـكـتـبـ التـيـ حـوـتـ فـرـوـعـ الـفـقـهـ وـالـمـوـجـودـ بـاـيـدـيـنـاـ مـظـبـوـطـهـ وـالـكـتـبـ التـيـ اـعـتـنـتـ بـفـقـهـ الـاـئـمـةـ الـاـرـبـعـةـ.ـ وـكـتـبـ الدـلـائـلـ هـيـ الـكـتـبـ التـيـ اـعـتـرـفـ بـجـمـعـ دـلـائـلـ الـاـحـكـامـ.ـ كـالـكـتـبـ الـمـصـنـفـهـ فـيـ اـيـاتـ الـاـحـكـامـ اوـ اـحـادـيـثـ الـاـحـكـامـ 00:12:30

اوـ الـاجـمـاعـ فـانـهـ جـمـيـعـاـ مـنـ جـمـلـةـ الـدـلـائـلـ.ـ وـبـيـنـ هـذـيـنـ الـطـرـيـقـيـنـ فـرـقـ لـهـ اـثـرـ عـظـيمـ فـيـ حـصـولـ الـفـقـهـ.ـ وـالـفـرـقـ بـيـنـهـمـاـ اـنـ التـنـقـهـ بـكـتـبـ الـمـسـائـلـ يـسـهـلـ مـعـهـ تـصـوـرـهـاـ وـاـمـاـ التـنـقـهـ فـيـ كـتـبـ الدـلـائـلـ 00:13:00

فـيـصـعـبـ مـعـهـ تـصـوـرـهـاـ وـاـمـاـ التـنـقـهـ فـيـ كـتـبـ الـمـسـائـلـ لـهـ اـرـبـعـ مـرـاتـبـ الـاـوـلـىـ تـصـوـرـ الـمـسـأـلـةـ وـالـثـانـيـةـ مـعـرـفـةـ

دليلها والثالثة استنباط الحكم من الدليل والرابعة معرفة كيفية الاستنباط. التي - 00:13:40

اوصلت الى الحكم. وكذلك تحصيل الفقه من كتب الدلائل له اربع مراتب. الاولى معرفة الدليل والثانية استنباط الحكم منه. والثالثة معرفة كيفية الاستنباط. والراد تصور المسألة ومن المعلوم ان المقصود في اخذ العلوم تصور مسائلها. لأن الحكم عن الشيء -

00:14:40

لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره. فلا يتأتى الحكم على امر ما حتى يتصور ذلك الامر. فيعلم بهذا ان الاشتغال بتصور المسائل في العلوم هم اولى من طلب ادلتها. لأن الدليل لا يمكن معه لاول نظرة معرفة - 00:15:50

المسألة معرفة تامة وتصورها كما ينبغي. وقد ذكر اهل العلم رحمة الله تعالى تبعاً لهذا الاصل ان الطالب المبتدئ هو الذي يتصور المسألة. وان الطالب المتوسط هو الذي يتصور المسألة مع معرفة دليلاً. وان الطالب المنتهي - 00:16:20

هو الذي يتصور المسألة مع معرفة دليلاً والرد على غيره فمراتب الطلبة ثلاث الاولى مرتبة المبتدئ. وهو المتصور لمسائل العلم والثانية مرتبة المتوسط وهو المتصور لمسائل العلم بادلتها والثالثة المنتهي وهو المتصور - 00:16:50

العلم بادلتها مع الرد على ما يخالفها. فكل علم اذا اردت ان تعرف قدرك فيه فانظر الى حظك من هذا. فالذي يدرس لثلاثة اصول. ويكون له امام بالمسائل التي فيه - 00:17:40

دون استحضار ادلتها. هذا يكون مبتدأ. والذى يزيد عليه معرفة الدليل يكون متوسطاً. والذى يزيد عليهم بالرد على ما يخالف. المسألة المستدلة عليها يسمى منتهياً. وحاصل هذا التقرير ان تعلم ان المقدم في اخذ العلوم - 00:18:10

هو تصور المسألة لا معرفة الدلائل. ولهذا فان الفقه اما ان يكون واما ان يكون بالقوة. والمراد بالفعل ان يكون متتصوراً بالمسألة عارفاً بدلائلها مع الرب على ما يخالفها او له قوة على معرفة الدليل والرد على ما يقال. لكن - 00:18:40

يوجد عنده تصور للمسألة وان غاب عنه دليلاً. واذا سلك طريق اخذ الفقه من كتب الدلائل ذلك الفهم. وصعب الادراك للفقه. بخلاف من كتب المسائل وانا اضرب لكم مثلاً يستبین به المقال - 00:19:10

فانكم تعرفون ما رواه مسلم في صحيحه من حديث عبدالمطلب بن ربيعة بن الحارث رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الصدقة لا تنبغي لال محمد. هذا مسألة ام دليل - 00:19:40

ما الجواب؟ المرتبة الاولى معرفة ايش؟ بالادلة معرفة الدليل عرف هذا الدليل حفظت هذا الدليل المرتبة الثانية استنباطاً منه. من يستنبط الحكم منه؟ استنبطوا انتم الحكم منه السلام عليكم. الصدقة لا تجوز لاي محمد. طيب. المرتبة الثالثة كيفية - 00:20:00

استنطهار كيف؟ استنبطت الحكم؟ كيف؟ هذا حديث عام لان الحديث هذا النهي ما هو النهي؟ هل هذا نهي من الایمان من اين جئت بنفي جواز الصدقة؟ منين كنت نفي جواز؟ ماذا؟ الصحيح - 00:20:40

الصحيح لا تبقى. وهذا شف اثر الدليل يعني الفاظ وغيرها ها انت عندك شي ذهن قديم على ما يكون نفسك اليوم هذى مسألة ذكرناها في التوحيد للمقرئي لما شرحناه. قلنا ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية تلميذه ابن القيم المقيزي في تجهيز اتخاذه في - 00:21:20

ان هذا التفكير لا ينبغي ولا تبني موضع في الشرع في الممنوع قدراً او شرعاً قال تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له يعني ممتنع قدراً. محظوظ قدراً عليه صلى الله عليه وسلم علم الشعر. وهذا الحديث ان الصدقة لا تنبغي لال محمد - 00:22:00

تدل على الممتنع شرعاً يعني ايش يا محمد؟ يعني محظوظ يعني يدل على الحرمة. طيب بعد هذا تصور المسألة تصور المسألة وش تتصورون من المسألة هذه ماذا تفعل من الحكم اللي قال الاخ ان الصدقة لا تجوز عن محمد حرام على الـ محمد؟ يقصد - 00:22:30

ها نعم يجوز لغيره لا خل هذا لا يدخلن بنفس المسألة يعني. اغنية الصدقة سقط على الواجبة وعلى غير الواجب. صح يعني سواء كان فرضاً او او نفلاً لمن؟ ومنهم الـ محمد - 00:23:00

منهم وبعد كده بتطول عليك لكن قلنا منهم؟ من يهاجم ازواج النبي صلى الله عليه وسلم انظروا الى ان وصلنا الى تصور المسألة

وايضا باقي التصور يبقى له فروع قال موانى ال محمد يدخلون ولا ما يدخلون؟ هذا كيف اخذنا عن ربنا عن طريق - [00:23:40](#) عن طريق السلام طيب قال الحجاج المستقنع في كتاب الزكاة في باب هو باخراج الزكاة واهلها قال ولا تدفع لهاشمي ومضربي ومواليهما ولا تتبع بهاشمي ومضربي وموانئها ارجعوا الى المراتب الرابع - [00:24:20](#)

في المرتبة الاولى صوروا المسألة الان انت تتصور المسألة لا تدفع يعني هذا نهي عن دفعها هو كان يتكلم عن اهل الزكاة ثم قال ولا تدفع بهاشميين ذكر من تمنع من يمنع اعطاء ستر فقال - [00:24:50](#)

ولا تسمع بين انها يحرم تبعها له قال لهاشمي ومضربي بين من هو قال قال محمد نعم خلاف الدليل ولذلك يقول الشيخ حافظ يقول ترجم النص على النبي وهم بنو هاشم والمضربيين فيبيت من هم ال محمد - [00:25:10](#) لو كان لما كان فقيها ترك طريقته التي اصطدتها لنفسه في الدرر البهية عند هذا الموضع انظروا المهمة في المسائل الفقهية اشترط الشوكاني على نفسه ان لا يذكر فيه الا مسألة ورد النص عليها في الدليل - [00:25:40](#)

فلما جاء هنا ذكر عدم جواز دفع هاني لهاشمي ولم يذكر لآل محمد مع انه على طريقة كان يلزمها ان يذكر ال محمد ولا يذكر هاشم لان النص جاء بال محمد ما جاء بهاشم لكن صنعة - [00:26:00](#)

عنه حملته على مخالفة اصله الذي اختصه لان قوله هذا محمد لا يتبيّن به المراد ثم قال بعد ذلك تزداد قال ومواليهما يعني لا تدفع الى بني هاشم ولا بني المطلب فهم ابن عبد مناف - [00:26:20](#)

من قريش ولا الى الان تصور المسألة تصورت المسألة بعد ذلك ايش معه جديد فانت اذا تصورت المسألة احتجت الى دليل يدل على صدق هذه المسألة المذكورة في كتب الفقهاء - [00:26:40](#)

فكان الدليل هو حديث عبدالمطلب بن ربيعة رضي الله عنه ان الصدقة لا تنبغي لآل محمد المرتبة الثالثة ماشي استنباط على الوجه الذي ذكره الاخ من هذا الحديث يدل على الحرمة ثم الرافعة كيفية الاستعمال - [00:27:00](#)

ضاد وذلك ان لا تنبغي موضوعة في الخطاب الشرعي للدلالة على الممنوع قدرها او شرعا فتكون دابة على تحريم فالتفقه من كتب المسائل اسلم جادة واوثقوا طريق من التفه من كتب الدلائل لان كتب الدلائل تحتاج الى الله لفهم المسائل المذكورة - [00:27:20](#) ولا يترشح لفهم ذلك جمهور الخلق حتى الاذكياء لان الفهم صار يحتاج الى الله فهو محتاج الى الله من اصول الفقه ومحتاج الى الله من قواعد الفقه ومحتاج الى الله - [00:27:50](#)

من من العربية فيحتاج الانسان الى الات عدة ليسعني بها عن استنباط الاحكام من مما يضعف تصوره المسائل ويتطور فهمه ولا يوجد ملكته الفقهية لصعوبة الطريق ومن المقطوع به عقلا ان الطريق الساق يترب منه تعب - [00:28:10](#)

لخلاف الطريق الاوضح الاجزى فانه تحصل بالمنفعة مع سهولة ويسرا فاذا كان الامر على ما تقرب من تفضيله بخطه وكتب المسائل على كتب الدلائل انتقلنا الى امن بعد هذا وهو كيفية تحصين الفقه - [00:28:40](#)

ذكره ابن عباس ابن تيمية الحبيب رحمة الله تبعا لجامعة من قدماء الفلاسفة ان العقل له قوة احدهما قوة حفظه والآخر قوة فهم فلا قدرة المطلوبات العلمية الا بوجود هاتين القوتين ولما كان الفقه مطلوبا عقليا فان - [00:29:10](#)

كان لا يظهر في الفقه ولا يدرك مسائله الا من فهم وحفظ فاما الفهم في التفكير في مذهب من المذاهب حسب الكتب المرتبة عند هذه التفه في مذهب من المذاهب المتبوعة حسب الكتب المرتبة - [00:29:40](#)

عند اربابه فتفهم الفقه بهذا الطريق فتعمل الى متبع المختار منها هو مذهب اهل بلدك فتفه بالترتيب الذي دأبوا عليه فلو قدر مثلا ان امرا منكم شافعي مثني بلده الذي نشأ فيه كاهل مصر في كثير من محاذير - [00:30:10](#)

فانه يتوقفه بدراسة الفقه حسب الكتب المرتبة في المذهب فهو يقرأ اولا سفينه الصلاة ثم سفينه النجاة ثم متن ابي شجاع ثم المقدمة الحضرمية ثم عدة السالف ثم من هذا النوم ثم منهج ذكريا الانصاري فاذاقرأ على هذا الترتيب صار - [00:30:50](#) متفههما للفقه ثالثا الطريق المأمون في تفهه تفهه ومعرفته بمسائل الفقه المقررة عند الفقهاء واتخذ واسطة لذلك وهي دراسته للفقه الشافعي وهو مذهب بلده حسب الترتيب المعروف في بلده ومما ينبه اليه انه مع رفع تلك للبلاد الاسلامية انحلت عرى الترتيب -

الفقه في الامر فمن اراد ان يسجد صرطا سويا فهو ينظر الى ما كان عليه الناس قبل مائة سنة في البلاد الاسلامية عام. فيجمع مذهب كالشافعى مثلا. فينظر كيف يتفقه الشافعية في اليمن - 00:32:10

وكيف يتفقهون في مصر؟ وكيف يتفقهون في بلاد افريقيا؟ ويجمعوا كتبه بعضها الى بعض ويلاحظ تركيبها ويتفقه بهذا الطريق. وهذا الترتيب هو الترتيب الاوفر الذي ذكرناه ربما يسب بعض اهل بلد في واحد من هذه الكتب وربما جعلوا نظما محله وال الاولى هو هذا - 00:32:30

نسخ فيما ذكرنا على مذهب الشافعية رحمهم الله تعالى. واما الحفظ فان المتفقه يحتاج الى نوعين من الحفظ. الاول حفظ فتون المسائل والثاني حفظ متون الدلائل. فاما قصور المسائل فالمراد بها المتون المعتمدة للحفظ في مذهب ما من المذاهب - 00:33:00 فتحفظ المتون المعتمدة عند اهل مذهبك في بلدك واما بطول الدلائل فان عبادها ثلاثة اشياء هي ايات الاحكام واحاديث الاحكام والاجماع فيحتاج المتفقه ان يكون من متون الادلة ما يكون - 00:33:40

حاويا ايات الاحكام وما يكون حاوية لاحاديث الاحكام واما يكون حاوية للاجماع لان هذه الثلاثة وهي القرآن والسنة والاجماع هي سماع الادلة هي جماع الادلة التي اتفق عليها الفقهاء فان الفقهاء في كل مذهب - 00:34:30

يررون ان القرآن والسنة والاجماع ادلة محتاج بها. ما وقع الخلاف فيما وراء ذلك من القياس وقول الصحابي والاستصحاب وشرع من قبلنا وسائر الادلة التي يذكروها الاصوليون في كتبهم اذا تقرر هذا فان نعم ما يحفظ من متون الدلائل والمسائل يختلف - 00:35:00 باختلاف البلدان باختلاف المذاهب. فيلاحظ المرء ما يكون عليه اهل بلده فيتفقه في حفظه للفقه بما جروا عليه. وباعتبار هذا البلد الاصل فيه مذهب الحنابلة. فمن كان حنبليا فان المختار له ما سنذكره - 00:35:30

فاختار له فيما سيأتي ما يحفظه وما يفهمه مما يرجع الى هذين الاصلين فاما المختار حفظه فهو شیئان اثنان الاول متون الدلائل. والمختار للحفظ فيها اربعة احدها الاسنان بجمع الاحكام وثانيها عمدة الاحكام - 00:36:00

وثالثها بلوغ المرام هو رابعها الاجماع واما الشيء الثاني وهو مكون المسائل فهي اربعة متون احدها شروط الصلاة واركانها وواجباتها ادب المشي الى الصلاة. وتاركها منس克 الحج ورابعها الزاد المستقنع - 00:36:50

عليها بيانا. فاما ركون الدلائل فذكرنا ان المختار للحفظ فيها واربعة محفوظات. اولها الاتمام بجمع ايات الاحكام. وسبق ان ذكرت لكم ان المشتغل بصنعة الفقه اما ان يكون حافظا للقرآن او لا يكون - 00:37:50

فهو على كل حال محتاج الى مزيد نظر في ضبط ايات الاحكام وفهمها. وال اوافق ان تكون مرتبة على ابواب الفقه. وليس على سور القرآن. فان ترتيبها على سور القرآن يتعلق بصنعة التفسير. واما صنعة الفقه فانما يتعلق بها ترتيبها على ابواب الفقه - 00:38:20

والحاد علماء الحنابلة المتأخرین جهد مبارك في ذلك وهو العلامة ابن قاسم العاصم رحمة الله تعالى فانه صنف كتابه اصول الاحكام مرتبة على ابواب الفقه وافتتح ابوابه بالآية قبل الاحاديث. فكان يذكر في كل باب ما يدل عليه من ايات ان وجدت تلك - 00:38:50

فالاستفادة من كتابه نافعة جدا. وهذا اصل مغيب في تلقي الفقه. مع ان الاولى صنفوا كما تعرفون في احكام القرآن. كتاب احكام القرآن للشافعی واحکام القرآن البیهقی واحکام القرآن کالصاف. وغيرهم - 00:39:20

وقد كنت اتمنى كما ذكرت لكم في تفسير ايات المناسب فاننا استفدناها من طريقة الشيخ كنتم تذكرون كنت اتمنى ان يتهيأ ذلك. وقد تهيأ ذلك ولله الحمد. فجمعت هذا الكتاب الذي اسمه الاتمام - 00:39:50

جمع ايات الاحكام مستفيضا من جهد الشيخ عبد الرحمن بن ياسر رحمة الله عليه. وقد طبع هذا الكتاب في جائزه الامير سلطان الدولية حفظ القرآن وهو يوزع لديه الذي له معرفة او يتقدم للشئون الدينية في القوات المسلحة - 00:40:10

يطلب منهم نسخة في هذا في هذا الكتاب ليستعين بها على المقصود من حفظ هذا الكتاب وفهمه. هذا الكتاب اول ما ابتدأ ابتدأ به كتاب الطهارة. ثم باب المياه ثم قال الآية الاولى قال الله تعالى - 00:40:30

الا وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به. الآية الثانية قال الله تعالى فلن تجدوا ماء. بعده باب خروجه الآية الاولى ثم ذكرها. بعده

باب نوافذ الوضوء. الآية الأولى ذكرها. بعض الأبواب فيها آية وبعضها فيه - [00:40:50](#)

وبعضها فيه ثلاث آيات وبعضها أكثر من ذلك. إلى أن ينتهي إلى آخر ترتيب الفقه عند رحمة الله تعالى فهذا الكتاب الحادث إليه داعية لضبط آيات الأحكام والاستعانت بها على فهم تلك الآيات على ما ذكرته لكم في تفسير آيات المناسب وارجو أن يكون له -

[00:41:10](#)

برنامجه الخاص به في مستقبل الأيام. وأما عمدة الأحكام وهي المفهوم الثاني فهي كتاب عبدالغنى المقدسى رحمة الله تعالى وأما الكتاب الثالث فهو بلوغ المراقي الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى. وهنا يرتفع - [00:41:40](#)

سؤال وهو لا يغنى حفظ البلوغ عن حفظ العمدة والجواب لا لا يغنى عن ذلك. للأمرين اثنين. أحدهما أن أهل العلم درجوا ترتيب المختصرات مع أن كان المطولة حفظاً للوقت وجمعوا للقوة. فان - [00:42:00](#)

قد يوجد له وقف وقوف على الحفظ. فان ينفذها في شيء متكامل ولو قلب خير من أن يمضيها في بعض شيء يخل. فان الإنسان قد يحفظ عمدة الأحكام في المدة التي يحفظ فيها بلوغ المرأة. وهو بهذا الحفظ يحفظ أدلته في - [00:42:30](#)

ابواب الفقر بخلاف لو ارتقى إلى كتاب بلوغ المرأة ثم حفظ في مثل هذه المدة فانقطع فكان انقطاعه إلى كتاب الزكاة، فلم يحفظ شيئاً فيما بعده من الأحكام. فاصل العلم - [00:43:00](#)

العلم على هذا مع أن كان ما فوقه لاجل هذا المقتضى الذي ذكرته لكم. ومن الأخلال العدول عنه بل هو جهل النحر هو اغترار بالنفس وقلة اعتدال بمن مضى وثانيهما أن عدة الأحكام يشتمل على مئة وتسعين حديثاً - [00:43:20](#)

أيش في بلوغ المرض؟ فالذى يحفظ بلوغ المرأة يكون قد ترك من شدید الأحاديث النبوية في الصحيحين تسعين ومئة من أحاديث الأحكام لم يحفظها. فيحفظ الطالب عمدة الأحكام ثم بلوغ المرأة. وهناك عمل يساعد على الحفظ - [00:43:50](#)

من الأعمال التي كتبت فيها والشاهد عن الحفظ ابني كتبت كتاباً باسمه جامع ابن معاذ من أحاديث العمدة والبلوغ جمعت فيه أحاديث التي وجدت في العمدة والبلوغ. فيكون الإنسان بحفظه قد حفظ قدرها. ينتبه - [00:44:20](#)

بتسهيل الحفظ عليه ومعرفة أن هذه الأحاديث توجد في شروح العمدة والبلوغ. ثم كتبت كتاباً ثانياً باسمه الدرع الأسبوع في زوائد العمدة على البلوغ. فإذا حفظ الإنسان هذين الكتابين يكون قد استتم - [00:44:40](#)

حفظ العمدة على مرحلتين وهذا أفعى في التلقى كما هو معروف عند أهله. ثم جمعت كتاباً فارغاً باسمه الحصن في زوائد البلوغ على العمدة. وترتيبه على هذه البراهش أفعى واجمع في الحفظ. والتلقى - [00:45:00](#)

وبحمد الله كتاب العمدة والبلوغ موجوداً في أيدي الناس. فالإنسان أن يحفظ منها مبشرة حتى يأذن الله عز وجل بما يشاء وأما المطلوب الرابع فهو كتاب للجماع. والذي بآيدي الناس مما ينصح به. لاحظوا - [00:45:20](#)

احترازياً الذي بآيدي الناس. الذي نجده متوفراً للناس وانتفع به. وقد يأذن الله بغيره لكن مما ينفع به الإنسان في حفظه كتاب الجماع لابن المنذر. ولا يليق بطالب العلم إلا - [00:45:40](#)

له معرفة الجماع. ومن الغلط في أخذ العلم عدم العناية بجماعات الفقهاء فإذا لم يحفظ الإنسان المسائل المجمع عليها لا يكون فقه والجماع دليلاً متفقاً عليه. فينبغي أن يحفظ الإنسان كتاب الجماع لابي بكر ابن منذر رحمة الله تعالى. وأما متون - [00:46:00](#)

مسائل مما يختار في الظروف فقد ذكرنا أربعة أحداثها شروط الصلاة واركانها وواجباتها وثانيها أداء هي الصلاة وثالثها منسك الحج. وهذه الثلاثة كلها لامام الدعوة الاصلاحي الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمة الله تعالى - [00:46:30](#)

والحق منسك الحج المفرد له رحمة الله تعالى بها للحاجة إليه. فان كتاب ادب المشي إلى الصلاة يشتمل على الصلاة والزكاة والصيام. فالاليق الحق شيء من الحج به والواشر هو منسك الحج لامام الدعوة وهو منسك صغير. و - [00:46:50](#)

المحفوظ الرابع هو زاده المستقنع للحجاوي رحمة الله تعالى. وهذا الكتاب فضل على غيره بوسطة شروحه. وكثرة الاقبال عليه. والا فان دليل الطالب ينافسه بل هو كما قال في اوله وبالغت في اصلاحه رجاء الغفران - [00:47:20](#)

وهو كتاب اوضح من كتاب الله المستقنع. لكن زاد مستقنع عليه شروش. وحواشى وتلك الشروح على بعضها حواشى وهذا نافع جداً

وهو من الاشياء التي يقدم بها خلاف على كتاب في - 00:47:50

العلم فقد يقدم كتاب على اخر بان استيقاظ اهل العلم به اكثرا فحينئذ يكون الانتفاع به اكبر. فانك اذا غضب عليك معنى او اشكلت عليك مسألة او عرّفت لك فيه معضلة - 00:48:10

ووجدت في شروحه وحواشيه حواسه الشروع ما يعينك على حل الاشكال ودفع الاعضاء يقدم لأجل هذا المعنى. زد على هذا انه هو الكتاب المقرر للدراسة النظامية للمعاهد العلمية وفي الدراسات الجامعية في كليات الشريعة في هذه البلاد. فيكون تقديمها اولى - 00:48:30

واذا فرغنا مما يختار لحفظه باذن الله بما يختار لفهم وهو ستة كتب اولها احكام الصلوة وثانيها شروط الصلوة واركانها وواجباتها وثالثها ادب المشي الى الصلوة وكلها لامام الدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب ورابعها اخصم - 00:49:00

نصارى للبعري وخامسها زاد اه دليل الطالب لمرع الكرم وسادسها زاد المستقنع للحجاوي فهذه الكتب الستة هي التي تختار فيتفهم المتتفقه مسائل الفقه من هذه الكتب الستة واذا مختار من حفظ والفهم بقي وراء ذلك مسألة اعظم مما تقدم. وهي - 00:49:50

كيفية حفظ الفقه وفهمه. ونبتداً ببيان كيفية الحفظ ثم نتبعها ببيان كيفية الفهم. فاما كيفية الحفظ فسبق ان ذكرت لكم ما يختار حفظه من متون الدلائل ومتون المسائل والكيفية المناسبة لحفظه هو ان نقسم المحفوظ الى مقادير - 00:50:40

حسن وسعي. ثم تحفظ مقدارا في اليوم. وتعتني بتكرار ذلك المقدار. فمثلاً لو اتيينا الى كتاب الصلوة. قد يقسمه الاكثرا الى اربعة مقادير. فيجعل منه جملة مقدارا اول ثم جملة اخرى هي المبلغ الثاني ثم جملة ثالثة هي المقدار الثالث ثم جملة الرابعة هي المقدار الرابع. فيكون قد ابقي السمع - 00:51:20

الى مقادير وهذه المقادير قد رتبها اهل المغرب في محاضر العلمية قد يقى عند اهل الصحراء العربية وشنقيط بما يسمى بالاخفاف المراد بالانفاس المقدار المعين الذي ينتهي بقول المعلم للمتعلم قف - 00:52:20

فهم قد جعلوا متن قليل بن اسحاق في الفقه ستين وثلاث مئة جن وهات مئة وستين موضع يقف عندها الطالب في حفظه كل موضع. شروط الصلوة اذا قدرتها اربعة حفظت يوم السبت المقدار الاول. ثم اذا جاء يوم الاحد حفظت المقدار الثاني وراجعت الاول - 00:52:50

ثم اذا جاء يوم الاثنين حدثت المقدار الثالث ورجعت الاول والثاني او اعدته. الصواب حتى المقدار الاول والثاني. فاذا جاء يوم الثلاثاء حفظت النذار الرابع واعدته الاول والثاني والثالث. فاذا جاء يوم الاربعاء تكون انت قد انهيت الحفظ في يوم - 00:53:20

الثلاثاء فاذا جاء الاربعاء صرت حافظاً للمسجد فان كان لك قدرة على ان تعيده كاملاً اعدته كاملاً والا قسمته على يومين فاعد الاول والثاني في يوم الاربعاء في يوم الخميس عد الثالثة والرابع - 00:53:50

فاذا استحكمت منها بهذه القسمة سرته كاملاً يوم الخميس. ثم اتبعته باليومين اخرين تسرده كاملاً تراجعه كاملاً ثلاثة مرات. وقل مثل هذا في كل محفوظ من هذه المحفوظات والابولى ان تتخذ يوم السبت والحادي والاثنين والثلاثاء والاربعاء والخميس ايام حفظ واعادة. ويوم - 00:54:10

يوم الجمعة يكون اعادة لمحفوظ هذا الاسبوع. فمثلاً لو قدرنا ان زاد المستقنع كان ستين وثلاث مئة رجل. فانت يوم السبت تحفظ المقدار الاول. والحادي المقدار الثاني وتعيده الاولى. اثنين تحفظ المقتلى والثالث وتعيده الاولين. الثلاثاء تحفظ المقدار الرابع وتعيده الثالثة - 00:54:40

الاول يوم الاربعاء الخامس وتعيده الاربعاء الاول. يوم الخميس يحفظ المقدار السادس وخمسة الاول ويوم الجمعة لا تحفظ. وانما تعيده محفوظ هذا الاسبوع. وادا امكنك ان تعيده اكثر من مرة فهو افع لحفظك. ثم اذا جاء الاسبوع الاخر وابتداة من السبت وحفظت - 00:55:10

فدار السابع فانك تعيد المقادير السابقة ما عدا الاول وتسخنه ثم اذا لا احد يعيد المقادير السابقة وتسقط الاول والثاني. وهكذا فانت تزيد وتسقط. حتى اذا اكملت المستقنع قسمته حسب قدرتك على الحفظ. الى عشرة مقادير كبرى - 00:55:40

تعيدها وتقسمها تعيده كاملا في عشرة ايام. اليوم عشر غدا عشر حتى تكملوا حتى تكمله ثم بعد ذلك ترتفع الى ان تقسمه الى ثمانية ثم تنتبه الى الحديث الى ستة ثم - 00:56:10

الى اربعة ثم الى اثنين تسوده بيومين ثم الى ان تسرده مرة واحدة. وهذا ممكنا يا وليس صعبا ولكن مع التؤم والصبر وأخذ العلم كما ينبغي يدرك الانسان هذا وقد ادركت احد الاشياء الذي بقي بضعة عشر سنة بضعة عشر سنة بضعة عشرة - 00:56:30

لما اكمل حفظ متن الزيد وهو متن مظلوم في الشافعية بقي بضعة عشر سنة كل ليلة اذا انصرف الناس من المسجد وضع يده على اسطوانة المسجد فسرد من اوله الى اخره. كل ليلة. ولذلك كان مع كبر - 00:57:00

انه الزيد عنده كواحد زائد واحد عند الصراط. من كثرة على لسانها. والعز ابن عبد السلام رحمة الله كان يذكر يقول كنت لا انام حتى يمر جملة فروع النخل فبهذا يحصل الطالب العلم. فهذا هو الطريق الامثل في كيفية حفظ الفقه - 00:57:30

ولا شك ان مما ينبغي ان تعتني به تصحيف النسخ وتجويدها. في ينبغي ان تصحيف نسختك ولو كان على انسان يجيد علم النحو العربية. لانها تحفظ غلطا في بناء الكلام. في اقل ذلك - 00:58:10

والفقه فيه الفرض وحشية عن سائر العلوم يعني تختص به. فاذا حفظها الانسان على وجه يخطئ فيه علقت بقلبه لم يمكن ان يغيرها ولا تستبين له. فلا بد ان يصحيف حفظه حتى يتمكن من الحفظ الصحيح. واما كيفية - 00:58:30

الفهم فهي تحتاج الى شيخ مفقه وطالب متفق لا تقولون هالحين ما في مشايخ نقرأ عليهم حكم. ترى المشايخ يقولون ما فيه طلبة متوقعين النقص يوجد هنا ويوجد هنا. فان من اراد ان يجلس الفقه لا بد ان يكون ثمة - 00:59:00

يفقهه ولابد ان يكون هو ملازما لطريقة التفقة التي سنذكرها فيما يستقبل ولكننا سنذكر اولا لا ينبغي ان يعتنى به في الفهم والتنقيف بالنسبة للاشياء. فان الفقه لا ينال بل العلم كله لا يزال بدون شيخ يرشد ولده. والعمود الذي يقوم عليه - 00:59:30

فهم الفقه هو شيئاً احدهما والآخر تابع. فاما الاصلي فمرده الى شيئاً ببيان الحقائق الفقهية وتصوير المسجد ببيان الحقائق الفقهية وتصوير المسائل. واما التابع فهو ما زاد عن ذلك. ذكر الراجح وبيان الدليل. ومن قال - 01:00:00

ليه؟ والاشارة الى المذاهب الاربعة والرد على ادلة المخالفين فهذه امور تابعة زائدة عن القدر الاصلي وهو القدر اللازم الذي ينبغي التعویل عليه في دراسة اي كتاب فقهي واما تصوير بيان الحقائق الفقهية - 01:00:50

وتصوير المسائل وانا اضرب مثلاً لكل واحد منها فمثلاً يمر بهم عند ذكر شروط الصلاة وغيرها ذكر التمييز فهو حقيقة فقهية. لابد من بيانها والفطن منه ما استغنى به الفقهاء عن البيان بانطباعه في نفوسهم - 01:01:20

فلما ضعف العلم احتاج الى بيانه فان اهل العلم رحمة الله قد يتربون الشيء للعلم به لكن لما ضعفت افهام الناس احتاج الى هذا البيان وقد ذكر ابن حجر فائدة نظيفة قال وكان الرافعي اعلم بالحديث من النووي لا انه ترك عزما - 01:02:00

والحديث لان اهل العلم يعرفون ان مظان ذلك هو علم الحديث. لا الفقه يعني الرافعي لما صلى التسبة لم يعزل احد احاديثه. جاء النووي بعدم الاحاديث عند الشافعية والرافع اعلم من حديث من النووي وهو اهله في ذلك الاماني وشرح المسند الشافعي وغيره. لكنه - 01:02:30

وكذلك انه متقرر عندهم ان الحديث من اراده يرجع الى كتبه وهذا في الفقه ايضاً فان من حقائق اشياء كانت في نفوس الفقهاء. ثم لما ضعف العلم يحتاج الناس الى بيانها ومن - 01:03:00

التمييز لو اردنا الان انتم درستم الشريعة كثير منكم درست الشريعة درس في الشريعة درس في المساجد عرفوني التمييز ما هو التمييز ما الجواب؟ الجواب دائمًا يا اخوان ربوا اذهانكم حتى تفهموا في العلم - 01:03:20

انتم الان لو استذكرتتم الایات التي تحفظونها وجدتم الله سبحانه وتعالى يقول يمين الله خبىث من الطيب ايش معنى ايش؟ يفصل بين ايش؟ في الاية بين ايش طيب والخدمة طيب ايش بينهم العلاقة التي بينهم؟ علاقة ايش؟ مقابلة. فالتمييز هو الفصل - 01:03:50

اين المتقابلات؟ هذه المتقابلات من اكدها المظاهر والمنافع فان اخر المتقابلات هي المضاد والمنافع. فلذلك العوام يقولون الصبي

ذعرة التمرة بالجمرة اجعلوا مقياس ايش؟ تمرة وجمرة هذا الاصل وهو الفصل بين المنافع - [01:04:20](#)

وهو التمييز وجدنا من السلف من ارشد اليه فقد روی ابن ابي شيبة بسند صحيح عن ابن عمر ان قال يعلم الصبي الصلاة اذا عرف يميئنه من شماله اذا عرف يميئنه من شماله قال جميل من ربى الصغير اذا هو من الشافعية - [01:04:50](#)

قال ومعناه ان يعرف ما يضره وينفعه وهذا احسن ما قيل بالتمييز يعني معرفة ما يضر وما ينفع هذا احسن ما قيل في في التمييز
بناء على ما رصد اليه ابن عمر رضي الله عنهم. اذا عرفنا ان التمييز يرجع الى المضار والمنافع على - [01:05:20](#)

القوانين الاصطلاحية نقول التمييز هو وصف قائم او بالانسان يمكنه به معرفة او معرفة المنافع من المضار. وصف قائم يمكنه به ان يعرف رمضان من المنافع الانصار واضح تميم واضح؟ يعني التمييز اصطلاحا ووصف قائم بالانسان - [01:05:50](#)

يعرف به مضاره من ملكين او يمكنه من منافعه. صار في الحقيقة الان ايش؟ واضحة فهذا معرفة الحقائق. تصوير المسائل الفقهاء من اذا عدوا نواقض الوضوء قالوا والخارج الفاحش من - [01:06:30](#)

سوى السبيلين خالد الباحث خارج النجس وخارج الفاحش النجس من الجسد سوى والسبيلين هذا ناقض اخر الناقض الاول والخارج من السبيلين الثاني عندهم هذا تصورووا هذه المسألة الخارج النجس الفاحش من الجسد والسبيل. من يصور هذا - [01:07:00](#)

ما الجواب؟ لازم الفقه التدريبي يا اخوان طيب الاخ يعني جاء باكثر التصويب للمسجد عندما قالوا الخارج ماذا يقابل؟ لو ان انسان دخل فيه شوكة. هذا داخل ولا خارج؟ وانكسرت. انكسرت ما يمكن ازالته - [01:07:30](#)

فالداخل له حكم غير الخارج. وهذا الداخل حتى ولو كان نجسا. قدر ان الانسان اكل نجاسة مغلوب فوق وضوئه؟ ما الجواب؟ هذا الامر الاول. ثم بعد ذلك ان يكون نجسا. ثم يكون فاحشا. ما معنى فاحشا اي؟ كثيرا. ثم تقديرها - [01:08:20](#)

الفترة هذه هل هي كل احد بحسب ما يكون نفسه او بحسب ما يكون في اوساط الناس على خلاف الفقهاء رحمهم الله تعالى ثم من سوى السبيلين يعني من غير السبيلين. فلم يخرج من عنده يخرج من فمه يخرج منه - [01:08:50](#)

جانب اضلاعه او غيرها من الاماكن التي قد يخرج منها شيء نجس فاحش بنزول السبيل هذا تصوير هذا هو اهم ما ينبغي الاعتناء به في الفقه. التابع زائد عنده. والانسان ينبغي ان - [01:09:10](#)

اعتداؤه بالاصل اعظم من اعانته. واما يؤسوق له ان ناس صاروا يعملون بالسابع اكثرا من اعانتهم بالاصل. فهو يسأل عن الراجح قبل ان يفقه لا يتصور المسألة ولا يتصور الحقيقة الفقهية المتعلقة بها. بل همه الراجح والدليل وهذا شيء تابع في فهم الباب - [01:09:30](#)

وليس شيئا اصليا لان الفطر معرفة الاحكام. ومعرفة الاحكام لا تكون الا بفهم الحقائق. الفقهية وتصور المسائل التي يذكرها الفقهاء في كتب القراء. فمن ادرك هذا الاصل ادرك الفقه ولو لم يدرك الثاني فان الله عز وجل يميز بين الخلق باعتبار التابع ليس كل الناس تستطيع التسجيل - [01:10:00](#)

يعني نسبة تسعه وتسعين فاصلة تسعه يستطيع التوجيه. لا يغرك بالدراسات الاكاديمية ان يقول لك والراجح كذا وكذا. هو اما ان ينقل راجحا للشيخ ابن باز او راجحا للشيخ ابن عثيمين او راجح لابن تيمية - [01:10:30](#)

عندنا نحن الحنابلة لكن الذي يتمكن من الاجتهاد والفهم والادراك قلة من الناس الا ينبغي ان يكون همك الشيء الذي لا يصل اليه الا القبلة؟ ولكن ل يكن همك فهم الحقيقة - [01:10:50](#)

وتصور المسألة المتعلقة بهذه الحقيقة. فانك اذا تصورت الحقائق الكريمة فهمت الحقائق صورت المسائل عند رد الفعل. اما الامر التابع هذا يختلف من شخص الى شخص. اذا تقرر هذا وانك - [01:11:10](#)

تدرس في الفهم ونصب عينيك الاهتمام بفهم الحقائق الفقهية وتصور المسائل نذكر الان ما ينبغي ان يكون عليه ما زاد عن ذلك بحسب الكتب المرتبة التي ذكرناها. فالكتاب الاول وهو احكام الصلاة ينبغي ان يدرس بذكر الراجح مع ذليله - [01:11:30](#)

ومن قال به عند الاغراض الان نحن انتهينا من الشيء الاصلي الشيء الاصلي موجود في كل ما يعني ما نحتاج نعيده لكن الشيء الزائد. عندنا الان معرفة الراجح بدليله ومن قال به عند - [01:12:00](#)

معرفة الراجح في دليله واضح. لكن ما معنى ما من قال به عند الاغراض؟ يعني اذا رجح المفطر قولها يستغرب يستحسن له ان يذكر من قال به. والقول المغري هو الذي يخالف - 01:12:20

المذهب المعهود به في البلد او الفتوى الشائعة. فان هذا يكون مغريا. فهو يحتاج الى ان يذكر من قال فيه لماذا؟ ليعتاد الاخذون عنه ان نبي عن الترفيه وانه ليس فيه شيء مستأنف لا يؤثر عن احد. ثم في ذلك - 01:12:40

تضمين لقلوبهم لانه ليس متفردا بهذا القول. لان التفرد ولا سيما في المسائل الفقهية عن شيء لم يقل يتألون شر النحر فانه يقطع انه لا ينفرد احد في هذه القرون بشيء لم يقل به احد من الفقهاء المتقدمين في مسألة مقررة عنده - 01:13:10

دون التواجد او الفتوى المتعلقة باعيان الناس. فمثلا اذا شرح الفقيه المفهوم الفقه احكام الصلاة فمر فيه في شروط الصلاة ستر العورة وذكر في بيانه من العورات الكلام على عورة الامة وقال ان عورة الامة في - 01:13:30

الصلاحة جميع بدنها الا وجهها ويديها وذراعيها وعنقها وشعرها. فهذا قول مغري لانه مخالف للمذهب المعمول به في البلد. المذهب عورة الامل كالرجل من السرة الى الركبة اذا ذكر مثل هذا يذكر من قال فيه من يذكر اهم شيء يذكر من قال - 01:14:00

ما الجواب؟ الصحابة. طيب. وغيره هو الان يشرح متن ايش؟ على مذهب حنابلة. فيقدم اولا وجود رواية في المذهب. فاذا كان هذا القول واجبها وذكر يقول وهو رواية في المذهب. فان هذا اوثق في الفقه من غيره. فيقدم اولا الرواية في - 01:14:30

المنهج ثم بعد ذلك المذاهب المتبوعة وهي الشافعية والمالكية بالإضافة للحامى. ثم بعد ذلك الصحابة والتابعين ائمة المذاهب المنتهرة كالاوzaاعي ثم يذكر المحققين كابي عباس ابن تيمية عند الحنابلة او النووي عند الشافعية او ابن الهمام عند الحنفية - 01:15:10

او ابن عبد المرعد المالكية او غيره. لكنه يعني بهذا الترتيب. وانما اخر ذكر قول الصحابة التابعين عن المذاهب لان المذاهب حفظت وضبطت وقيلت بخلاف اقوال الصحابة والتابعين فهي صارت محوية في المذاهب الاربعة. فاذا وجدت رواية المذهب تكتفي بها. وهو رواية المذهب. ان لم تجد وجدت في - 01:15:50

اربعة تقول وهو مذهب ابي حنيفة. مثلا ان النجاسة في المذهب في الحنابلة لا تزال الا بماء طهور لكن عند الحنفية بكل ما وهو مذهب الحنفية بكل ما يزيلها من ماء وغيره فانت تقول وهو مذهب الحنفية فان لم يوجد - 01:16:20

تفزع الى الصحابة وبعدهم التابعين بعدهم ائمة المذاهب المدثرة ثم ائمة التحقيق الكتاب شروط الصلاة ويبين فيه الراجح بدليله مع من قال به مطلقا الراجح بدليله مع من قال به مطلقا. يعني ليس عند - 01:16:40

وجود الاغراض بل مطلقا حيث ذكرت راجحا فاذكر من قال به. وعلى ما قدمنا قدم بمذهب والائمة الاربعة هي المضبوطة ان لم تجد تنتقل بعدها الى ما بعدها. ولا تستوفي ان تذكر كل احد - 01:17:10

هذا ليس صنعة الفقه في التفكير اما في التأليف في علم الخلاف هذا واسع. لكن يأتي انسان ويدرس الفقه ثم يقول هذا القول هو الراجح وهو رواية عن احمد ومذهب ابي حنيفة جماعة من الشيعة والاباضية من الخوارج هذا ليس - 01:17:30

هذا لعب. هذا محله تقبييد كتب الخلاف. الخلاف العالى. مع في لفظ غير المذاهب المنصورة عند اهل السنة. لكن ليس محله التفقيق والتعليم. ما الفرق بين هذه الفرق والمرتبة السابقة - 01:17:50

الفرق ان هناك يذكر من قال به عند اغراض هنا يذكر من قال به مطلقا كل ما رجح بدليل يذكر من قال بهذا القول. الان تزيد ملحة الطالب الفقهية في معرفة القائمين بالراجحة ولا تزيد - 01:18:10

لانه هناك كان مخصوصا بالمسائل التي اغرب فيها موقفه تبعا لمخالفة المذهب او الفتوى الشائعة في البدن وكل هذا فوق الاصلي الاصلي متقرر عندنا. الكتاب الثالث اداب المشي الى الصلاة. ويدرسه - 01:18:30

لتحرير المذهب وذكر الراجح بدليله ومن قال به مطلقا تحرير المذهب بدليله ومن قال به مطلقا. ماذا تزيد هذه المرتبة عن سبقتها تحرير المذهب يعني ضبط مذهب الحنابلة في هذه المسألة. ما هو مذهب الحنابلة في هذه المسألة - 01:18:50

بشروط فمثلا الفقهاء قد تمر معك بال اختصارات ان يقولون من يواضض الوضوء لمس الذهب. عند يقولون لا بغرضه فلو

لمسه بظهره لا يكون ذلك كما لان الظفر في حكم المنفصل للمتصل. هذا يتحرر عنك المذهب وتصور المذهب تصورا صحيحا -

01:19:20

المرتبة التي بعدها اقصر المختصرات ويزاد فيها على ما سبق ذكر المذاهب الاربعة يعني تشير الى مذهب الاربعة المذهب الاربعة وكذا وكذا. هناك كتاب مصروف. والله يبيض اما ان ينشره احد من الاخوان ينشره. اسمه -

01:20:00

ما معنى المربع؟ هذا الفقيه علي البيومي رحمة الله اخذه من ساجد في شهبة كما ذكر. يأتي الى الباب فيقول مثلا باب سبل الصلاة اتفقوا يعني الاربعة على كذا وكذا وكذا يعدد المسائل التي تتفق عليها الاربعة ثم يقول وذهب -

01:20:30

الى كذا وكذا. وذهب احمد او ذهب حنيفه عن الباقي بعد الثالثة الى كذا وكذا. ثم بعد ذلك اثنين ثم بعد ذلك الى قول كل واحد مرتب على هذا الترتيب. فهو نافع في معرفة مذاهب الاربعة على هذا النسق. ومذاهب -

01:21:00

من اولى الاقوال النفسية التي ينبغي العناية بها لاجل ما ذكرنا سابقا. المرتبة الخامسة للطالب فيه بيان دليل المذهب بيان دليل المذهب الان عندنا في تحرير المذهب وبيان دليل المذهب وذكر مذاهب الاربعة وبيان الراجح مع دليله ومن قال به مطلقا -

01:21:20

المرتبة الثالثة وتزيد عما سبق ذكر ادلة الاقوال الاخرى والرد عليها وادلة الاقوال الاخرى والرد عليها. كل مرة يزيد المتفقه درجة عما اما سبق وهكذا هو العلم العلم لا يكون جملة واحدة لابد ان حتى يكتمل عند الانسان. وهذا هو -

01:21:50

في دراسة الفقه بقي بعد الشيخ المفضل من طالب المقال كيف الطالب يتوقع؟ حتى يتتفقه الطالب لابد له من عملين. احدهما عمل قبل الدرس والآخر عمل بعد الدرس. فاما العمل الذي قبل الدرس فهو ان يقرأ ما يراد -

01:22:30

شرحه ويتحسنه. دون مراجعة شرح يعني مر معنا قل زاد ولا تدفن ولا مطلاي ومواليهما. يتفهم هي ذات اثنان اش معنى ذات؟ هاشمي هاشمي يعني ايش؟ هاشمي ايش معنى المطلبيين؟ هاشمي يعني بنو هاشم -

01:23:10

يعني جيرانهم الموالين لهم يتفهم ربما يقع في دين هذا قوانينهما يعني جيرانهم الذين ساكنونهم يكونون يعني موالين لهم من جهة السكن بالدار. فهو اذا نفسه على التفهم اما ان يكون تفهمه صحيحا واما ان يكون ايش؟ خاطنا -

01:23:50

فكان صحيحا زاده بيان شيخه ثبوته. وان كان خاطئا زاده بيان شيخه نفيها. لانه ينفيه عن يقول هذا المعنى خطأ لان فهمت. كما انه اذا غضب عليه شيء مما فهمه يمكنه -

01:24:20

وان يسأل عنه شيخه. لانه قرأ قبل ذلك. فيسأل عن هذا الذي ارسل عليه فهمه. واما العمل الذي يكون بعد الدرس فهو ان يرجع. فيراجع شيخه على ما قرأ عليه. ويتحفظه ويتفهمه -

01:24:40

فاما فرغ منه طالع ما يقدر عليه من شرح على المتن نفسه دون غيت. فمتنى لو انسان على احد المشايخ شروط الصلاة و كانها واجبة. ففعل هذا قبل الدرس عن المعرفة بعد الدرس هناك مثلا شرف الشيخ عبد الله بن جبريل رحمة الله سمح الشيخ عبد المحسن العباد يراجع هذه الشروط -

01:25:10

على المتن النفسي دون غيره. يروح يراجع مراجع المغني عشان التقوى الفقهية ما تقوى؟ تفسد فقهية لانك تشوش على نفسك. ان ترجع شروح على هذا الفتى حتى يبقى فاهم كلام شيخك ثم ما في هذه الشروط اما ان يكون موافق لكلام شيخك فتزيده ثبوتا -

01:25:50

اما ان يكون زائدا عنك فتستفيد فتستفيد فائدة اخرى او يخالفك كلام شيخه فتعرضه هذا الفائدة تعرض على الشيخ قد تبه الشيخ الشيخ قد يخطئ قد يغصب وقد يكون صاحب الكتاب اخطأ وقد تكون طبعة الكتاب خطأ -

01:26:20

فبمثل هذا تحصل هذه الفائدة. اذا اخذ الناس الفقه في هذا الطريق صار اذا عزلوا عن هذا الطريق لم يصيروا فقهاء. وهذه الطريق يحتاج الى صبر. ينبغي ان الانسان على اهله وان يتأنى في طلبه وان يبتعد في سينه كي تعظم منفعته من النفاق -

01:26:40

ومعرفتك للطريق اعظم عون على سلوكه. والجهل في الطريق اعظم شيء في الصد عنه فكم من مبتغ ملتمس له لا يتمكن منه لانه لا يعرف الطريق الموصى اليه. وانت قد عرفت الطريق الذي يوصل -

01:27:10

الى. فخذ به. واذا تهياً لك من الشيوخ من يفرغك على هذا النحو. فهذا اولى ما تشد اليه وتحرص على ملازمته والاتباع به لانه يوصلك الى مأمنك في يلتقي واذا اردت ان تقرأ على شيخ فاعرض عليه هذا. واستأذنوا في ان تقرأ بهذه الطريقة. وان ينشدك بهذا الطريق وان ينشدك الى - 01:27:30

كل مأخذ ومتلعل بمتلعلاته في كل مرتبة من مراتبها. اذا استوفى الانسان هذا امكنته بعد ذلك ان يصعد الى قراءة القناع شرط الاقناع وشرح المنتهي وما فوق ذلك كالمعنى والشرح الكبير وغيرها من الكتب المطولة - 01:28:00

وبهذا يحصل الانتباه الفقه. هذا ما رمت بياني وهو امر عظيم ينبغي ان تعيد النظر في مرة بعد مرة تقرأون الذي كتبته الاخوان تسجلوا جزاهم الله خير يعني يحرصونهم يفرغونه - 01:28:20

من اخوانه وخاصة الاخوان لما يكتبون يستفيدين من هذا حتى تثبت مثل هذه الامور لان الدلالة على الطريق هي الذي يسيء الى الطريق كأنما ذلك الى مصر. النصف الممك من عقدك به. واذا بقيت - 01:28:40

في ظلمة السيف لا تدرك الطريق يمر عليك بالوصول الى مكروبك. احد عنده سؤال يتعلق بهذا الكلام فقط دون او راعي او مناقشة فنحن يا اخوان ما نقول يعني لا نريد ان يتعلم الناس منا ان يسلمو لا نريد ان يتعلم الناس الفهم الصحيح - 01:29:00

واذا بال ان ما ذكرنا لهم خلاف الصحيح الواجب عليهم ان ينبهون الى ذلك. كما اني بحمد الله لست مغرما للتوضيح وارجو ان اكون من اقول وافعل. فان التنظيف قد يسهل على كل احد. وقد تبعت اشياء - 01:29:30

هي في الى الخيال اقرب منا الى الواقع في العمل. لكن هذا ليس هو مرابط وليس شيء من ذلك مما ذكرناه هو من قبيل الخيال ونعرف من يحفظ هذه المحفوظات ومن تفهم هذا امر ليس ليس صعبا ولكنه يريد فقط سلوكا صحيحا - 01:29:50

لا يشير لانه يقول الاخ عندما يتبع الانسان الى المرحلة التي يقرأ فيها يعرف المذاهب الاربعة يقول وهي اقصر في الصلاة لم يتقدم له دراسة هذه المسائل في الكتاب السابق وهو ادب - 01:30:10

المشي الى الصلاة الفقهاء درجوا على هذا. فهم الفوا متونا تنتهي الى العبادات. فمثلا المقدمة الحضرمية عند الشافعية تنتهي الى ابواب العبادات فقط. لما زادوا ما بعدها تكون ملقة الطالب قد - 01:30:50

قويا فملكته الفقهية اقوى. فيمكنه ان يتلقى المسائل الجديدة على الحالة التي وصلت اليها قالت له ملقة لا يشترط حتى تأتيك الفقه ان تدرس الفقه كله على وثيرة واحدة. هذا يشق على النفوس ويصعب تقبله - 01:31:10

كثيرا وربما لا تجد ولكن اذا ارتقى الانسان بفهمه ومنهجته الفقهية امكن ان تزداد له في ما يتعلمه على الطريقة الجديدة لانه صارت له ممكنة فقهية يمكنه بها ان يتلقى هذا على النحو الذي ذكرناه بزيادة المذاهب الاربعة - 01:31:30

اللي هو هذا اللي هو مم ليست علاقة وثيقة وليس علاقه يوجد بعض ما نزومه في ذلك البرنامج ولا يجيد بعضه. هذا البرنامج ان شاء الله تعالى اذا درسنا المتون وقيامته خلنا ندرسه على هذا النعم. لكن التعليم المستمر هو مبني على - 01:31:50

قلنا هذا البرنامج مستديم يوم الاربعة لمن يريد ان تمر عليه مساجد العلم دوما ومن لا يتهيأ له الا للتبيان في ذلك اليوم في اخذ العلم فيكون هذا البرنامج موجود الان باستمرار - 01:32:20

يقول الأخ الأول يقول هل من يحفظ القرآن يعني ذلك عن حفظه؟ الجواب لا. لان اي كتاب الاتمام فيه بيان مواضع الآيات من كتب الاحكام من مسائل الاحكام. انت قد تحفظ آية من الآية لكن لا تعرف مردتها الفكر - 01:32:40

الى اين ترجم؟ من اي ابواب القبر يكون مردك؟ فاذا حفظت الباب وان الآية فيه عرفت ان هذه الآية ترجع الى باب الكفالة او باب الدعالة او غيرها. مثلا من جاء به من بعيد تحفظ هذه الآية. لكن اذا جئت لا وجدت في باب الاعانة. فعرفت ان هذه التتبه على - 01:33:10

هل جعانت؟ هذه فائدة في الكتب المصنفة على الابواب. ومنها هذا الكتاب في الآيات انها تردد الى متعلقاتها من الاحكام. اما بالنسبة ان شاء الله تعالى. مثل ما قلت ان يصفوا رب التنظيم. لكن انا اردت ان ابينه من اراد اتفاقه اتفق في هذه الطريقة - 01:33:40

لا وطلعته على شافعي اذا كان المتقن للشافعي مثقل للحكمة بهذه الطريقة. اما اذا كان مثقل للشافعي يدرس عليه الحنبلي لا ليست

بالطريقة السديدة الفقه الحنفي تدرس الفقه الحنفي المنفق السابع الى من يتقن. لكن قد يوجد قلائل

01:34:00 درسوا المتونة متونة -

الفقهاء الاربعة لهم معرفة بها. فهؤلاء يمكنهم ان يدرسوا مثل ما كان الملوى الشيخ الازهر رحمة الله تعالى كان يكتب باسمه المزاحف

وهي بعضها يكتب احمد بن عبد الفتاح المهلوي الحنفي المالكي الشافعي - 01:35:00

وقد صلى فقيه الائمة الاربعة رحمة الله تعالى باقى مسألة مهمة وهي اه حفظ المنظومات. هل ينصح بحفظ المنظومات ام لا ؟ بالفقه؟ الجواب لا ينصح به لأن الفقه اما دلائل واما مسائل والدلائل لا ينبغي ان يحفظ فيها شيء منظور. انتم تعرفون نظمة الاحكام -

01:35:20

لعبد الله بن محمد الامين والنظم بلوغ المرام لابيه محمد بن اسماعيل الامين. فإذا ممكن يحفظ منها ابيات من بلوغ المرارة في ضبط

بعض الاحكام على الاحاديث لا بأس. واما يحفظ نفس المهمة فما فيها فائدة. الدلائل ما في خوف من - 01:35:50

وكذلك المسائل الفقهية خاصة دون غيره. لأن المسألة الفقهية العبارة الفقهية لها اثر في التلقي وفي الفتوى وهذا لا يوجد في في المنظوم لأن الشعر له عسر ويحمل الانسان على تغيير العبارة - 01:36:10

وتحوילها مثل ما قال يقول السبب المنورة فيقول في الخبر يقول ما احتمل الصدق لذاته جرى لديه قضية وخطرا. ما احتمل الصدق لجهته جرى. باقي ايش؟ الكذب لكن ضاق النظم عنه - 01:36:30

ضاق النظر تأديبا وضاق السعر علمه فتركهم هذا يوجد الشعر هذا ما ينفع في الطبخ. حفظ بعض الضوابط ونحوها لا بأس. اما يقول لي انا ما احفظ المنظومة لا. اما واحد حفظ - 01:36:50

يعني الانسان المستقرع ويريد يحفظ السبيل السوية متى؟ لا بأس. لكن يجعل محظ حفظه المنظوم لا دراستنا للمذهب الحنفي باعتبار انه المذهب الرسمي في البلاد. المذهب الرسمي للبلاد في نظام الحكم ومذهب - 01:37:10

احمد بن حنبل رحمة الله تعالى. فدراسته باعتبار انه هو المذهب المعمول به رسميا في البداية. لذلك لا الفتوى الشائعة على خلاف المذهب الامر الظاهر للناس الا باذن ولي الامر. ما يجوز لأحد يفتى بشيء على خلاف المذهب الا باذن وليه - 01:37:40

كان يكون المفتى العام المفتى العام له اذن من ولي الامر. اما ان يأتي واحد دونه ويصدر فتوى في جواز شيخ مما يحتاج الناس حوائجهم زكاة الحج او كزكاة الفطر او الحج هذا ما يجوز - 01:38:00

اه اخواني يقول هل يا اخي استغنى في عدة الاحكام الكبرى او المنتقى؟ لا يستغنى بها لأن اهل العلم ما تركوا على ذلك. عمدة الاحكام الكبرى لم يعتنني بها اهل العلم رحمة الله تعالى. صلى عبد الغني المقدسي ويلتق عليها عناية ولا - 01:38:20

العمدة الصغرى فقد شرحها جماعة من المالكية والشافعية والحنابلة. واما المنتقى فانك قد تحفظ خمسه فتكون قد حدث باللغة في هذه المدة فتنتقطع فالافضل لك ان تحفظ متنا وافيا كاملا على هذه - 01:38:50

اذا حفظ الانسان العهدة والبلوغ اراد الزيادة بعد ذلك من احاديث الاحكام هذا شيء اخر لكن نتكلم عن الشيء الاصل الذي ينبغي ان يكون عليه الامر ثم في ذلك الكتب يا اخوان لا تتناقى. هنا في الامام والامام والمحرم. وغيرها من كتب اهل العلم في احد من

الاحكام - 01:39:10

لكن نأخذ بما درت اهل العلم على العناية به. هذا هو القانون الجدل الذي ينبغي ان تسأل. سم يقول الاخ بلوغ المرام شافعي والمحفظ حنفي. نقول ظهور اثر المذهب في احد من احكام قليلة - 01:39:30

لا يوجد الا عند العقید. مثل من؟ مثل المسجد ابن تيمية. المسجد ابن تيمية ينتقى من الفاظ بعض الاحاديث التي في بلوغ المرازح لا يوافق مذهب السلام. خلاف البلوغ والمحاضرات. البلوغ المحرر هؤلاء ابن عبد الهادي محدث وابن - 01:40:00

لم تكن لهما عناية برعاية هذا الاصل. فاثر المذهب فيها ضعيف. اثراها في اختلاف ترتيب الابواب فقط ترتيب الابواب عند الشافعية شيء صار عليه باللغة المرام وذلك عند حامل شيء اخر شرعية في محرم. اما في نفس الاحاديث لا اثر له. والبلوغ وقع عليه القبائل -

01:40:20

وعليه بالمشروع فهو اولى من المحرم مم يقول الاخ هذا الترتيب تدريجيا جواب نعم. يقول الا يقدم على دين الطالب؟ الجواب لا؟ لانه لما هو المحفوظ كان اولى ان يجعل عليه الجهد الاكبر. اللي هو معرفة الدلائل والرد عليها يجعل مع المحفوظ اولى من ان يجعل مع دليل - 01:40:40

طالب كما ان فروع الزاد المستقرع عند الحنابلة هي اكثرا من طلوع دليل الطالب يعني منطوقا ومفهوما فالاكمال عليها اولى من جعله محط النظر وغاية البغية انفقه او لم يقدم بدعيه وان كان الذنب كما اخترنا انفا يعني اوضح عبارة - 01:41:20

حد يدي سؤال؟ ان شاء الله تعالى لقول غدا ان شاء الله تعالى في الدرس التعليمي المستمع بالنسبة لدرس الثلاثاء انتظروا مني نية خبرا عنه الاصل توقف الان حتى اخبركم ربما احتاج تأجيل اسبوعين او ثلاثة ثم بعد ذلك ان شاء الله تعالى وقد لا يحتاج لكن ينظر في بعض الامور ان شاء - 01:41:40

جزاكم الله خير - 01:42:10